

تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة بيرزيت

تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة بيرزيت

أقرها مجلس الجامعة في جلسته الطارئة رقم (1) 2015/2014 بتاريخ 17/1/2015 قرار (2)
تم تعديلها في جلستي مجلس الجامعة رقم (10) 2018/2019، قرار (1) ورقم (13) 2020/2021 قرار (3)

المادة الأولى: مصطلحات وتعريفات:

1. تتضمن هذه التعليمات التعريفات التالية:
 - أ. **الأطروحة:** دراسة معرفية (بحثية) أصيلة على شكل مخطوط مصمم وفق تعليمات التسجيل والإشراف، ومبنية على عمل بحثي يتم إنجازه خلال فترة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه.
 - ب. **الدفاع عن الأطروحة:** الاجتماع الذي يشهد نقاشاً عاماً للأطروحة والذي على أساسه تمنح درجة الدكتوراه.
 - ت. **مدير البرنامج:** مدير برنامج الدكتوراه، ويكون برتبة أستاذ مشارك على الأقل.
 - ث. **لجنة البرنامج:** لجنة برنامج الدكتوراه وتتولى المسؤوليات والصلاحيات ذاتها المنصوص عليها للجنة البرنامج في القانون العام للجامعة.
 - ج. **لجنة الأطروحة:** اللجنة التي تقيم الأطروحة، وتمتحن الطالب عند مناقشة الأطروحة.
 - ح. **المشرفون:** أعضاء الهيئة الأكاديمية الذين يقومون بالإشراف على إنجاز البحث ومراجعة نسخة الأطروحة، وهم أعضاء في لجنة الأطروحة.
2. تنطبق الأنظمة الخاصة بدرجة الماجستير على الحالات التي لم تتضمنها هذه الأنظمة.

المادة الثانية: درجة الدكتوراه:

1. تعتبر درجة الدكتوراه أعلى درجة علمية وهي الدرجة النهائية بجامعة بيرزيت. يمكن الحصول على هذه الدرجة عند استيفاء متطلباتها والتي تتضمن:
 - أ. إتمام 54 ساعة معتمدة على الأقل (منها 24 ساعة للأطروحة) وفق الأنظمة الأكاديمية للدرجة.
 - ب. اجتياز الدفاع عن الأطروحة التي يجب أن تكون عملاً بحثياً مستقلاً وأصيلاً، ويتم الدفاع عن الأطروحة بحضور لجنة الأطروحة التي يتم تعيينها من قبل عميد الدراسات العليا بناءً على توصية من مدير البرنامج.
2. يتم منح درجة الدكتوراه من قبل الجامعة ويوقع الشهادة كل من رئيس مجلس أمناء الجامعة، ورئيس الجامعة وعميد الدراسات العليا.
3. في حالة الحصول على درجة الدكتوراه من قبل جامعة بيرزيت وجامعة أخرى على أساس نفس الأطروحة (وفق نظام إشراف مشترك يقر في حينه)، يجب أن يجرى الدفاع عن الأطروحة بجامعة بيرزيت كما تشترط الأنظمة المعمول بها حالياً.

المادة الثالثة: القبول ببرنامج الدكتوراه:

1. شروط القبول ببرنامج الدكتوراه

- أ. درجة الماجستير (مسار الرسالة) من جامعة معترف بها، بتقدير "جيد جداً" على الأقل في أحد الحقول المعرفية المتصلة بمجال البرنامج (تحددها لجنة البرنامج). في حالة عدم وجود رسالة ماجستير، يتطلب نشر بحث واحد على الأقل في مجلة أو كتاب محكمة.
- ب. درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها بتقدير "جيد" على الأقل.
- ت. شهادة الدراسة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 65%.
- ث. إثبات أن 80% من الساعات المعتمدة لدرجتي البكالوريوس والماجستير قد تم الحصول عليها على أساس الدوام المنتظم.
- ج. اجتياز امتحانات الكفاءة التي تحددها الجامعة في اللغتين العربية والإنجليزية وفق المعايير التي يحددها البرنامج.
- ح. اجتياز أي امتحان معرفي في حقل التخصص يطلبه البرنامج عند تقديم الطلب. الطلاب الذين لا يجتازون الامتحان المطلوب يطلب منهم دراسة مساقات استدرائية من برامج الماجستير بالجامعة، كما هو محدد في رسالة القبول على أن يتمها الطالب خلال السنة الأولى في البرنامج فقط، ويتم التعامل مع المساقات الاستدرائية على أنها متطلبات سابقة للمساقات المطلوبة في البرنامج.
- خ. تقديم مقترح بحثي متكامل.

2. إجراءات القبول:

- أ. تقدم الطلبات إلى دائرة التسجيل والقبول على نموذج خاص مرفقة بجميع المستندات المطلوبة في المواعيد المعلنة، وتحول الطلبات المكتملة إلى لجنة البرنامج الذي يرفع توصياته بشأن القبول إلى عميد الدراسات العليا.
- ب. يتم قبول الطلبة في برنامج الدكتوراه بقرار من المجلس الأكاديمي بناءً على توصية عميد الدراسات العليا. ويقوم نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بإبلاغ القرارات بهذا الشأن إلى دائرة التسجيل والقبول التي تقوم بإعلام الطلبة بالقرار في حينه.
- ت. يجوز للبرنامج أن يشترط التفرغ الكامل، وفي هذه الحالة يمنح الطلبة المقبولون في البرنامج منحاً دراسية بموجب أنظمة منح برامج الدكتوراه.
- ث. بإمكان الطلبة الذين يحققون شروط القبول تمويل دراستهم ذاتياً أو توفير مصدر خارجي للتمويل. وفي هذه الحالة لا يبنني على الطالب أي التزام بالعمل أو التدريس تجاه الجامعة كما هي الحال مع الطلبة الحاصلين على منح البرنامج.

المادة الرابعة: الدراسة وامتحان الكفاءة المعرفية:

1. على الطالب إتمام 54 ساعة معتمدة على الأقل (منها 24 ساعة للأطروحة) من مساقات البرنامج بعد درجة الماجستير. ويجوز بتوصية من لجنة البرنامج وموافقة المجلس الأكاديمي تحويل ما لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة بتقدير جيد فأعلى درسها الطالب في برنامج دكتوراه من جامعة أخرى تعترف بها جامعة بيرزيت.
2. على الطالب أن ينهي المساقات الدراسية ببرنامج الدكتوراه خلال 3 سنوات كحد أقصى (ستة فصول دراسية منذ التحاقه بالبرنامج). ويستثنى من هذه المدة فترة العمل على الأطروحة.
3. لا يجوز للطالب في أي حال من الأحوال أن يدرس أكثر من 12 ساعة معتمدة في الفصل الواحد.
4. تتطلب الدراسة في البرنامج المواظبة على حضور المحاضرات المقررة والأنشطة التي يعتمدها البرنامج.

5. يتقدم الطلبة لامتحانات الكفاءة المعرفية بعد النجاح فيما لا يقل عن 24 ساعة معتمدة من مساقات البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن 80%. بإمكان الطلبة الذين لا يجتازون هذا الامتحان أن يتقدموا له مرة ثانية خلال عام دراسي. وإذا ما فشلوا في اجتيازه للمرة الثانية، يتم فصلهم من البرنامج نهائياً.
6. للطلاب الحصول على وثيقة من دائرة التسجيل والقبول تشهد بأنه "مرشح للدكتوراه" بعد:
 أ. انتهائه بنجاح من دراسة المساقات بتقدير لا يقل عن "جيد".
 ب. واجتيازه امتحان الكفاءة المعرفية بنجاح.
 ت. ونجاحه في الدفاع عن مقترح الأطروحة المفصل أمام لجنة الأطروحة.

المادة الخامسة: نظام العلامات:

1. تقدير الدرجة العلمية: يعتمد تقدير نتائج طالب الدكتوراه الذي أتم متطلبات التخرج على معدله التراكمي في المساقات التي درسها في الجامعة ويحدد كما يلي:

تقدير الدرجة	المعدل التراكمي
امتياز	من 90 إلى ما دون 100
جيد جداً	85 إلى 90
جيد	80 إلى 85

2. يكون الحد الأعلى لأية علامة في مساقات الدكتوراه 100%، ويحدد الرسوب بعلامة واحدة فقط هي 65%.
 3. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في مساقات الدكتوراه 70%.
 4. تكون علامة النجاح في المساقات الاستدراكية من درجة البيكالوريوس 65% والماجستير 70%.
 5. الحد الأدنى لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 80% (تقدير "جيد").

6. بدءاً من العام الأكاديمي 2021-2022:

- أ. تحدد علامة الرسوب في مساقات الدكتوراه بعلامة واحدة فقط هي 70%.
 ب. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في مساقات الدكتوراه 75%.

المادة السادسة: التحذير الأكاديمي:

يوجه التحذير الأكاديمي إلى كل طالب يتدني معدله التراكمي في مساقات برنامج الدكتوراه عن 80%. ولا يحتسب المعدل التراكمي لأغراض التحذير الأكاديمي إلا بعد أن يكون الطالب قد أنهى دراسة 6 ساعات معتمدة. وعلى الطالب إزالة التحذير في الفصل الذي يمنح فيه الفرصة لذلك.

المادة السابعة: الفصل من البرنامج:

- يفصل الطالب من البرنامج فضلاً نهائياً إذا انطبقت عليه أي من الحالات التالية:
 أ. الحصول على تحذيرين أكاديميين (ليس بالضرورة متتاليين).
 ب. الرسوب ثلاث مرات في مساقات البرنامج (بما فيها الرسوب مرتين في مساق ما، أو الرسوب في ثلاثة مساقات مختلفة).
 ت. الرسوب في امتحان الكفاءة المعرفية للمرة الثانية.
 ث. استنفاد المدة القانونية لاستكمال متطلبات التخرج بموجب المادة 12.
 ج. الرسوب في الدفاع عن مقترح الأطروحة للمرة الثانية وذلك بموجب تعليمات التسجيل والإشراف والكتابة والمناقشة والنشر لأطروحة الدكتوراه في جامعة بيرزيت.
 ح. مضي أكثر من ثلاث سنوات (سنة فصول دراسية) دون إنهاء المساقات المطلوبة.

المادة الثامنة: الفصل من الجامعة:

يفصل الطالب من الجامعة في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا فصل من البرنامج.
 2. في حالة مخالفته لأنظمة الجامعة العامة وقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة النظام العامة في الجامعة أو لجنة النظام الأكاديمية في كلية الدراسات العليا، أو أية لجنة أخرى يعينها رئيس الجامعة لهذا الغرض.

المادة التاسعة: الانسحاب من مساق:

لا يسمح بالانسحاب من المساقات إلا لأسباب طارئة وموثقة تقبل بها لجنة البرنامج وتستدعي الانقطاع عن الدراسة لفترة طويلة.

المادة العاشرة: الانسحاب من الجامعة:

إذا قرر الطالب الانسحاب من الجامعة أو الانقطاع عن الدراسة، فللجامعة الحق بمطالبتة بقيمة المنح التي دفعت له.

المادة الحادية عشرة: متطلبات التخرج:

- يتخرج الطالب حين يستوفي المتطلبات التالية:
 1. إتمام دراسة 30 ساعة معتمدة من مساقات البرنامج بتقدير عام لا يقل عن "جيد". هذا بالإضافة إلى إتمام دراسة أية مساقات استدرائية تطلب من الطالب عند القبول;
 ب. اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية;
 ت. نشر مقالة بمجلة محكمة مرموقة وتقديم مقالة أخرى للنشر;
 ث. إنجاز كتابة الأطروحة بموجب تعليمات التسجيل والإشراف والكتابة والمناقشة والنشر لأطروحة الدكتوراه في جامعة بيرزيت واجتياز الدفاع عن الأطروحة أمام لجنة الأطروحة بنجاح.

المادة الثانية عشرة: مدة البرنامج:

يجب أن يستوفي الطالب جميع متطلبات درجة الدكتوراه خلال 6 سنوات من تاريخ الالتحاق بالبرنامج. ويجوز للمجلس الأكاديمي تمديد هذه الفترة لسنة واحدة فقط في ظروف استثنائية.

المادة الثالثة عشرة: التفسير:

في حالة اختلاف وجهات النظر بشأن تفسير هذه الأنظمة، وفي أية حالة لا تنطبق عليها هذه الأنظمة، يعود القرار النهائي لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة: تاريخ بدء سريان هذه الأنظمة:

يبدأ سريان هذه الأنظمة من تاريخ إقرارها.